



NO :
DATE :

مزودي خدمات الدفع الإلكتروني / المعالجين

م/ بطاقات المصارف

تحية طيبة ...

إستناداً الى مانصت عليه المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأنطلاقاً من الدور الرقابي والإشرافي لهذا البنك، تقرر إلزام قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركتكم بمتابعة الحركات التي تتم على البطاقات (سواءً مسبقة الدفع أو الدائنة أو المدينة) الخاصة بالمصارف المتعاقدين معها لغرض معالجتها وضمان إمتثالها للحدود والسقوف المحددة من قبل هذا البنك مع ضرورة إعلام المصرف في حالة ارتفاع التسويات الخاصة به وإبلاغه بالحركات المشبوهة التي تتم على بطاقته وذلك لغرض إتخاذ إجراءات العناية الواجبة من قبله بحق الزبائن المشتبه بهم، وفي حالة عدم إستجابة المصرف يتم إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحالات الأشتباه المشخصة من قبلكم وإعلام هذا البنك بأوجه القصور والمخالفات المتعلقة بهذه الحالات، علماً أن الإجراءات المتخذة أعلاه هي إضافة الى إجراءات العناية التي يجب إتخاذها من قبل المصرف بحق زبائنه.

مع التقدير.

أ.د. عمار حمد خلف

نائب المحافظ وكالة

٢٠٢٤/٥/٢٠